

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

السنة 53

15 أكتوبر 2011

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 - 2011 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....989	02 يونيو 2011
مرسوم رقم 088 - 2011 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 180 - 2007 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2007 و المتضمن تعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....989	06 يونيو 2011
مرسوم رقم 089 - 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....989	06 يونيو 2011

مرسوم رقم 112 – 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.....989	23 يونيو 2011
مرسوم رقم 127 – 2011 يقض بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....989	03 يوليو 2011

وزارة العدل

مرسوم رقم 0129 – 2011 يتضمن انتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....990	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0130 – 2011 يقضي بتجديد إغارة بعض القضاة.....990	04 يوليو 2011
	04 يوليو 2011

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2011 – 129 يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني و الدرك الوطني.....990	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 157 – 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 082 بتاريخ 30 مارس 2007، معدل، المتعلق بالنظام الخاص لسلك المهندسين العسكريين.....991	24 مايو 2011
مرسوم رقم 158 – 2011 يتعلق بتقديم الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني و الدرك الوطني.....991	21 يوليو 2011
	21 يونيو 2011

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

مرسوم رقم 2011 – 170 يقضي بتعيين سفير.....993	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2011 – 175 يقضي بتعيين سفير مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.....993	26 يونيو 2011
	26 يونيو 2011

وزارة الداخلية و اللامركزية

مرسوم رقم 2011 – 128 يعدل بعض ترتيبات المرسوم المعدل رقم 039 – 2009 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2009 المعدل المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني.....993	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2011 - 159 يتضمن تمديد صلاحية بطاقات التعريف الوطنية.....996	04 يوليو 2011
مرسوم رقم 091 – 2011 يتضمن تعيين و ترسيم مفوض شرطة.....997	21 يونيو 2011
مرسوم رقم 125 – 2011 يقضي بترقية ستة ضباط (06) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....997	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 126 – 2011 يقضي بتعيين ثمانية طلبية ضباط عاملين في رتبة ملازم.....997	14 يونيو 2011
	29 يونيو 2011
	29 يونيو 2011

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

26 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 171 يحدد رأس مال صندوق الودائع والتنمية.....997
	نصوص مختلفة
24 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 124 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح سفارة جمهورية الصين الشعبية.....998
24 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 125 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح سفارة جمهورية السودان.....998
24 مايو 2011	مرسوم رقم 2011 - 126 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة المالية.....998
وزارة النفط والطاقة و المعادن	
	نصوص مختلفة
22 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 160 يقضي بمنح الرخصة رقم 1355 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) في منطقة عكيت لكويس (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.....998
22 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 161 يقضي بمنح الرخصة رقم 1338 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أفطوط (ولاية اترارزة) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.....999
22 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 162 يقضي بمنح الرخصة رقم 1419 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اجعيرينيه (ولاية إنشيري) لصالح شركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).....1000
22 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 163 يقضي بمنح الرخصة رقم 1417 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أمليل3 (ولاية أدرار) لصالح شركة Mauritanian Cooper Mines S. A. (MCM S. A.).....1001
22 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 164 يقضي بمنح الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كليب لعويج (ولاية أدرار) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.....1002
22 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 165 يقضي بمنح الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أممنت تيكيت (ولاية أدرار) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.....1003
26 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 166 يقضي بمنح الرخصة رقم 1359 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أبطح تتركت (ولاية أدرار) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.....1005
26 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 167 يقضي بمنح الرخصة رقم 1358 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أندواس (ولاية إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.....1006
26 يونيو 2011	مرسوم رقم 2011 - 168 يقضي بمنح الرخصة رقم 1357 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كلب أشوايل (ولاية إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.....1007

26 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 - 169 يقضي بمنح الرخصة رقم 1356 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة مالشكدان (ولاية أدرار) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.....1008

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

26 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 - 172 يقضي بتعديل و تكملة بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 03 بتاريخ 20 يناير 2006.....1009

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

04 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 - 177 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 085 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 المتضمن تحويل شركة المعديات بروفو إلى مؤسسة تسمى " شركة معديات موريتانيا".....1010

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفل و الأسرة

نصوص مختلفة

26 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 - 174 يتضمن تعيين أمين عام لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفل و الأسرة.....1010

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

22 يونيو 2011 مقرر رقم 1386 يقضي بفتح معهد إسلامي في انواكشوط.....1010
15 أغسطس 2011 مقرر رقم 1783 يقضي بفتح معهد إسلامي في انواكشوط.....1010

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

26 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 - 173 يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يدعى صندوق دعم لقطاع الثقافة و الشباب و الرياضة.....1010

- إشعارات III -

- إعلانات IV -

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 - 2011 صادر بتاريخ 02 يونيو 2011 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:
* المقدم لروا فرانك؛
* المقدم رجبو أنتوان؛
* النقيب أليكر دلاسوجيول أورليان؛
* المساعد بتنجير أفرانسوا.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:
☐ الراند كوبيير جيليان؛
☐ النقيب سولير لوران؛
☐ النقيب سانسون نيكولا؛
☐ الملازم بازانلا أرنو؛
☐ المساعد أول ماران فيليب؛
☐ المساعد دلال جيروم؛
☐ الرقيب روسو سيباستيان؛
☐ الرقيب لوكونت فابريس؛

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:
⊕ الملازم لفييرفر سيباستيان؛
⊕ الملازم كرافت جيروم؛
⊕ الرقيب أول روسون كزافييه؛
⊕ الرقيب بيكو بنوا؛
⊕ الرقيب ملبير ألكساندر؛
⊕ الرقيب پاراماسيفان شارل؛
⊕ الرقيب بلمينه نيكولا؛
⊕ العريف أول بروف أكريكوري؛
⊕ العريف موكونان ماتيهيه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 088 - 2011 صادر بتاريخ 06 يونيو 2011 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 180

2007 - الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2007 و المتضمن تعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.
المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد محمد، مستشار أول بمحكمة الحسابات عضوا نائبا عن محكمة الحسابات في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 089 - 2011 صادر بتاريخ 06 يونيو 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتانية: سعادة السيد ياسر خضر خلف الله، سفير جمهورية السودان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 112 - 2011 صار بتاريخ 23 يونيو 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الرحمن سيسوغو، مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 127 - 2011 صادر بتاريخ 03 يوليو 2011 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط كبير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

صاحب السمو الملكي الأمير

الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود

يحي ولد الشيخ محمد مر، قاض رتبة 3 درجة 1 ،
الرقم الاستدلالي P 45 025 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0130 2011 صادر بتاريخ 04
يوليو 2011 يقضي بتجديد إغارة بعض القضاة

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 27 دجمبر 2010 تجديد
إغارة القضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة في
الجدول أدناه :

الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي	جهة الإغارة
- محمد ولد امريزيك	49582 S	المجلس الدستوري
- أحمد محمود ولد الشيخ	49357 Y	سلطنة عمان
- داهي ولد البدوي	21711 Y	الإمارات العربية المتحدة
- محمد ولد محمود	49356 X	الإمارات العربية المتحدة
- أعليه ولد الشيخ محمد المصطفى	52281 B	الإمارات العربية المتحدة
- السيد ولد أحمد	45036 R	المؤتمر الإسلامي
- الفالي ولد محنض باب	52289 H	الإمارات العربية المتحدة

- محمد سالم ولد يحظيه	52267 L	الإمارات العربية المتحدة
- محمد ولد محمد ولد منناه	70286 X	البنك العربي للتنمية
- الشيخ ولد داهي	52271 Q	الإمارات العربية المتحدة
- فاضلي ولد محمد	49362 D	وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- العربي ولد محمد محمود	49361 C	مجلس الشيوخ
- أبو ولد بيانه	70291 C	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أ- أفراد الجيش الوطني: (البرية، الجوية و
البحرية)

42 سنة	جندي أو جندي بحري
44 سنة	عريف أو عريف بحري
46 سنة	رقيب أو رقيب بحري
48 سنة	رقيب أول أو رقيب أول بحري
54 سنة	مساعد أو مساعد بحري
56 سنة	مساعد أول أو مساعد أول بحري

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 129 صادر بتاريخ 24 مايو
2011 يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط من
الجيش الوطني و الدرك الوطني.

المادة الأولى: يحدد الحد العمري للأفراد غير الضباط
من الجيش الوطني و الدرك الوطني على النحو التالي:

ب- أفراد الدرك الوطني:

مساعد أول و مساعد	57 سنة
رقيب أول و رقيب	55 سنة
دركي درجة أولى و ثانية و ثالثة و رابعة	50 سنة

المادة 2: يمكن بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني الاحتفاظ بضباط الصف المتخصصين لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد بعد الحد العمري المحدد إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 67 - 088 الصادر بتاريخ 15 إبريل 1967 المحدد للحد العمري للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني و المادة 33 من المرسوم رقم 65 - 174 الصادر بتاريخ 25 دجبر 1965 القاضي بتنظيم الدرك الوطني.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 157 - 2011 صادر بتاريخ 21 يونيو يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 082 بتاريخ 30 مارس 2007، معدل، المتعلق بالنظام الخاص لسلك المهندسين العسكريين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 2007 - 082 الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 المتعلق بالنظام الخاص لسلك المهندسين العسكريين والمعدل بموجب المرسوم 2010 - 037 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 وتستبدل بما يلي:

المادة 3 (جديدة): المهندسون العسكريون هم الضباط خريجو المدارس العليا لتكوين المهندسين المعترف بها والحاصلون علي شهادة مهندس أو ما ستر علمية مكافئة متحصل عليها إثر متابعة خمس سنوات دراسية بنجاح بعد البكالوريا و مشفعة بقرار من وزارة الدفاع بمنح الشهادة.

المادة 5 (جديدة): يكون الاكتتاب مباشرا ويتم عن طريق مسابقة مفتوحة للمرشحين المدنيين ذوي

الجنسية الموريتانية الذين تقدموا بملفات ترشح كاملة ويكونون إما:

1 - حاصلين علي الأقل علي شهادة باكلوريا علمية وتقل أعمارهم عن 21 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة .

2- أو مسجلين بانتظام في مدرسة للمهندسين في نهاية السنة الدراسية الثالثة علي الأقل، وتقل، أعمارهم عن 26 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة.

3- أو حاصلين علي شهادة مهندس أو شهادة ما ستر علمية مكافئة متحصل عليها إثر متابعة خمس سنوات دراسية بنجاح بعد البكالوريا ولا تتجاوز أعمارهم 30 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 158 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011 يتعلق بتقديم الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني

المادة الأولى : يبني تقدم الأفراد غير الضباط في الجيش الوطني والدرك الوطني علي الاختيار فقط ويؤكد لمختلف ذوي الرتب أهلية القيادة والكفاءة التقنية أو المهنية .

وخرجا علي هذه الترتيبات ، يمكن بواسطة قرار من وزير الدفاع وبناء علي اقتراح من قادة الأركان ترقية الأفراد غير الضباط بصورة استثنائية إلي رتبة أعلى ، في زمن الحرب أو أثناء عمليات حفظ النظام ، دون مراعاة شروط الأقدمية أو الشهادة ، إذا برهنوا بصورة غير عادية خلال تاديتهم لمهامهم ، علي الشرف والواجب وروح الضحية .

الترقيات الاستثنائية لا تكون موضوعا للالاحة تقدم و يمكن أن تتم في أي وقت .

يمكن ترقية العسكريين غير الضباط الذين سقطوا في ميدان الشرف إلي رتبة أعلى علي شكل تأبين وذلك بناء علي اقتراح من قادة الأركان.

المادة 2 : غير أنه في الفصيلة الجوية والبحرية فإن الحصول علي شهادة عليا في التخصص تخول صاحبها

المادة 8: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة مساعد (أو رتبة تعادلها) إلى بعد قضاء ست سنوات علي الأقل في رتبة رقيب أول (أو رتبة تعادلها)،
- ويكون حاصلًا علي شهادة السلاح رقم 1 أو شهادة تقنية تعادلها في الجيش الوطني .

المادة 9: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة مساعد أول (أو رتبة تعادلها) إلا بعد قضاء أربع سنوات علي الأقل في رتبة مساعد (أو رتبة تعادلها).
- ويكون حاصلًا علي شهادة السلاح 2 أو شهادة تقنية تعادلها بالنسبة للجيش الوطني .

المادة 10: بالنسبة للدرك الوطني ، يحافظ علي ترتيبات المادة 29 من المرسوم 65-174 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1965 المتعلقة بتقديم الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني .

المادة 11: يتم التسجيل علي لائحة التقدم السنوي:
- بالنسبة للجيش الوطني : بقرار صادر عن قائد الأركان الوطنية حتى رتبة عريف محتواه (أو الرتبة التي تعادلها) ، وبقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني بالنسبة للرتب الأخرى .

- بالنسبة للدرك الوطني: بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني بالنسبة لمختلف الرتب.
لا يمكن لأي كان أن يسجل علي لائحة التقدم إذا ما لم يكمل في السنة الجارية الأقدمية المطلوبة للترقية .
يعلن عن الترقيات حسب الترتيب العادي لللائحة التقدم .
غير أنه يمكن إعداد لائحة مكملة واعتمادها فأتاح يونيو من السنة، إذا تبين أن عسكريًا أو عسكريين تتوفر فيهم الشروط المطلوب للتقدم الحالي لم يتم تسجيلهم علي اللائحة السنوية بسبب النسيان أو أي سبب يعزى للإدارة العسكرية.

المادة 12: تعلن الترقيات فصليا

- بالنسبة للجيش الوطني : بقرار صادر عن قائد الأركان الوطنية حتى رتبة عريف محتواه (أو الرتبة التي تعادلها)،

بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني حتى رتبة مساعد أول محتواه
(أو الرتبة التي تعادلها) .

التقدم علي التوالي إلى رتبة مساعد أو مساعد بحري ومساعد أول أو مساعد أول بحري . يخضع التجاوز من رتبة ألي أخري لنتائج امتحان الثقافة العامة والمعرفة العسكرية والكفاءة القيادية أو التقنية .

المادة 3: تحدد برامج الامتحانات بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء علي اقتراح من قادة الأركان.

المادة 4: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة جندي أول إلا بعد خدمة سنتين علي أقل وبناء علي اقتراح قاداته في إطار النسب الممنوحة سنويا من طرف قائد الأركان الوطنية للتشكيلات.

المادة 5: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة عريف (أو رتبة تعادلها):

بالنسبة للجيش: إلا بعد قضاء أربع سنوات علي الأقل من الخدمة والحصول علي شهادة كفاءة لرتبة عريف أو شهادة تقنية تعادلها .

غير أنه يمكن ترقية الجنود الأوائل الذين أكملوا أربعة عشر سنة (14) من الخدمة إلى رتبة عريف ، إذا كان تقييمهم جيدا جدا ، دون الحصول علي شهادة الكفاءة للرتبة المذكورة وبناء علي اقتراح قاداته في إطار النسب الممنوحة سنويا للتشكيلات من طرف قائد الأركان الوطنية .

المادة 6: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة رقيب (أو رتبة تعادلها) إلا بعد قضاء أربع سنوات علي الأقل:

بالنسبة للجيش: في رتبة عريف (أو رتبة تعادلها) وحاصل علي شهادة الكفاءة لرتبة رقيب أو شهادة تقنية تعادلها .

غير أنه يمكن ترقية المتطوعين الذين أنهوا تكوينا عاما معادلا لأحد أقسام المرحلة الأولى من التعليم الثانوي والذين تابعوا بنجاح التكوين النظري والتطبيقي لدورة الطلبة ضباط الصف العاملين طبقا لترتيبات يحددها مقرر وزاري إلى رتبة رقيب بفض النظر عن الأقدمية في الخدمة .

المادة 7: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة رقيب أول (أو رتبة تعادلها) إلى بعد قضاء أربع سنوات علي الأقل في رتبة رقيب (أو رتبة تعادلها)،

- ويكون حاصلًا علي شهادة مختلف الأسلحة أو شهادة تعادلها في الجيش الوطني .

للشؤون الإدارية و المالية بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 128 - 2011 صادر بتاريخ 04 يوليو 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم المعدل رقم 039 - 2009 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2009 المعدل المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 4 (جديدة) و5 (جديدة) و7 (جديدة) و13 و 14 من المرسوم رقم 039 - 2009 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2009 المعدل بالمرسوم رقم 020 - 2010 بتاريخ 15 فبراير 2010 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني و تستبدل كما يلي:

المادة 4 جديدة: تتكون المديرية العامة للأمن الوطني من:

- ❖ المستشارين؛
- ❖ الديوان؛
- ❖ المديرية المركزية؛
- ❖ المديرية الجهوية للأمن؛
- ❖ التجمع الخاص لحفظ النظام؛
- ❖ وحدات و هياكل متخصصة؛
- ❖ مصلحة للصحة؛
- ❖ مصلحة للاتصالات؛
- ❖ مصلحة للعمليات.

المديرية المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني

هي:

- ✓ مديرية المصادر البشرية؛
- ✓ مديرية التكوين و النظم و الهياكل تحت

الوصلية؛

- ✓ مديرية الرقابة و الاتصال؛
- ✓ مديرية أمن الدولة؛

- بالنسبة للدرك الوطني: بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني بالنسبة لمختلف الرتب.

المادة 13: تحدد تعليمات سنوية شروط تقدم السنة الجارية.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ، ترتيبات المراسيم رقم 63-187 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1963 المحدد للتقدم في الجيش الوطني (الأفراد غير الضباط) ورقم 65-168 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1965 الذي يحدد النظام الأساسي للأفراد غير الضباط من وحدة البحرية في القوات المسلحة الوطنية .

المادة 15: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 170 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/05/19 تعيين السيد شياخ ولد أعلي، مهندس مدني و للتقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي I. 55211، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بالجمهورية الفرنسية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 175 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بتعيين سفير مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/04/07 تعيين السيد لالة فاطمة بنت مولاي أحمد، إدارية من السلك المالي، الرقم الاستدلالي G 68846، سفيرة مديرة

- ⊗ تسيير المصادر البشرية و المادية و الصحية على مستوى الأمن الوطني.
 - ⊗ ضمان تسيير و صيانة و تجديد مخازن المواد الصيدلانية و الوسائل ذات الاستخدام الاعتيادي؛
 - ⊗ تقديم العلاجات و المتابعات الصحية لأفراد الشرطة الوطنية و لأسرهم؛
 - ⊗ الفحوصات الطبية للبقاء بعد الاكتتاب و متابعة تكوين عمال الصحة في الشرطة؛
 - ⊗ تسيير ملفات الرفع الصحي؛
 - ⊗ العمل على القيام بالاتصالات الضرورية بمختلف المنظمات الإنسانية؛
 - ⊗ قيادة لجان التأهيل و مجالس الصحة لأفراد الشرطة الوطنية.
- تكلف مصلحة الاتصالات بما يلي:
- تسيير وسائل الاتصال للشرطة الوطنية؛
 - ضمان المداومة و الارتباط بين المديرية العامة للأمن الوطني و كافة المديريات الجهوية و مصالح الشرطة؛
 - السهر على سير الإرسال في إطار احترام المسطرة المعمول بها؛
 - إعداد الوثائق المتعلقة بالاتصال؛
 - تركيب أجهزة الاتصال و إصلاحها عند الاقتضاء.
- تكلف مصلحة العمليات بما يلي:
- * دراسة و تقييم و تدقيق و تنفيذ خطط الأمن؛
 - * متابعة التقارير الصادرة عن لجنة الأمن؛
 - * تنسيق الأعمال العملياتية لمختلف مصالح الأمن؛
 - * قيادة قاعة الإرسال و القيادة و مراقبة الأمن على مستوى مقر المديرية العامة للأمن الوطني.
- المادة 7 جديدة: مديرية المصادر البشرية و تكلف به:-
- تصور و وضع آليات و تسيير أفراد الشرطة الوطنية؛
 - كافة المسائل الإدارية و الاجتماعية المتعلقة بأفراد الشرطة الوطنية؛
 - إعداد و حفظ و حماية كافة ملفات موظفي الشرطة الوطنية: الحالة المدنية، الشهادة، التنقيط، الاستحقاق العقوبات التأديبية، التقدم، التحويلات،

- ✓ مديرية الشرطة القضائية و الأمن العمومي؛
 - ✓ مديرية المراقبة الترابية؛
 - ✓ مديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية؛
 - ✓ المديرية الإدارية و المالية؛
 - ✓ مديرية اللوازم و البني التحتية؛
 - ✓ مديرية المدرسة الوطنية للشرطة.
- يقود المديرات مديرون من سلك مفوضي الشرطة يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يساعدهم مديرون مساعدون يعينون بنفس الطريقة، ينوبونهم يحلون محلهم في حالة الغياب أو وجود مانع.
- تتكون المديرات الجهوية من:
- مفوضيات الأمن العمومي؛
 - المفوضيات الخاصة؛
 - سرايا التدخل و حفظ النظام؛
 - المراكز الحدودية.
- مفوضو الأمن العمومي، و المفوضون الخاصون و قادة سرايا حفظ النظام و التدخل و رؤساء الوحدات المتخصصة في الشرطة لهم رتبة رئيس مصلحة في التسلسل الإداري المركزي للمديرية العامة للأمن الوطني.
- المادة 5 (جديدة):
- يتكون ديوان المدير العام للأمن الوطني من مستشارين و رئيس ديوان و مصلحة للصحة و مصلحة للاتصالات و مصلحة للعمليات.
- يكلف المستشارون بالدراسات و بصفة عامة بكل مهمة تعهد إليهم من طرف المدير العام للأمن الوطني.
- للمستشارين رتبة مدير.
- يسير الديوان من طرف رئيس ديوان يتمتع برتبة مدير و ه مكلف به:-
- ◇ تسيير ديوان المدير العام للأمن الوطني؛
 - ◇ تسيير السكرتارية المركزية و التشريعات؛
 - ◇ تنظيم مقابلات المدير العام للأمن الوطني و مساعدته.
- تكلف مصلحة الصحة بما يلي:
- ⊗ دراسة و تخطيط و تنفيذ سياسة صحية لأفراد الأمن الوطني و تقديم الدعم الطبي لمختلف مصالح الشرطة من أجل التكفل على الوجه الأمثل بأفراد الشرطة الوطنية؛

- التدقيق من البداية في التفتيش السنوي و التأكد من استيفاء كافة الشروط؛
- تقديم اقتراحات توشح الأطر و أصحاب الرتب و الوكلاء المستحقين؛
- إعداد ملفات أفراد الشرطة المقترحين للتوشيح أو الإشادة أو التهنئة.
- المادة 14 (جديدة): مديرية المدرسة الوطنية للشرطة. يحدد بمرسوم تنظيم و صلاحيات و طرق سير المدرسة الوطنية للشرطة.
- المادة 2: تتم إضافة مادة جديدة هي المادة 7 مكررة.
- المادة 7 مكررة مديرية التكوين و النظم و الهياكل تحت الوصاية.
- و تكلف بما يلي:
- ✦ إعداد سياسة تكوين المصادر البشرية للشرطة الوطنية؛
- ✦ الوصاية على مؤسسات و مراكز التكوين؛
- ✦ قيادة اللجان التربوية للمدرسة الوطنية للشرطة و مراكز التكوين و تحسين الخبرة؛
- ✦ تخطيط و تنظيم مسابقات الاكتتاب و الانتقاء للتكوينات الأولية المستمرة و التخصصات؛
- ✦ اقتراح و تحرير لوائح الأفراد الذين سيخضعون لإعادة التأهيل؛
- ✦ تصور و تنفيذ برامج التكوين: التكوين الأولي المستمر و المتخصص؛
- ✦ مراقبة و تفتيش شركات و مؤسسات الأمن الخاص؛
- ✦ تفتيش مطابقة العلاقات مع أرباب العمل؛
- ✦ تطبيق النظم و التشريعات في هذا المجال؛
- ✦ دراسة ملفات الاعتماد و البحوث الأخلاقية للمقدمين لممارسة هذه الأنشطة؛
- ✦ إعداد كافة نصوص الشرطة و خاصة النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي و الهيكل التنظيمي و التشريع الحضري و الشرطة الإدارية، و استتباب و إعادة النظام العام و السكنية و النظافة العامة و حركة المرور، الحانات، و ألعاب القمار الخ...
- ✦ ترجمة و توزيع كافة النصوص؛
- ✦ تخطيط و متابعة التعاون مع المنظمات و الهيئات الوطنية و الدولية.

- المبادلات، الاستيداع، الإعارة، الأجازة و الإحالة إلى التقاعد؛
- المراسيم؛
- تطبيق النظم في مجال التأديب، و في هذا المجال تكلف بسكرتارية مجلس التأديب و الصحة و التأهيل و اللجان متساوية الأعضاء؛
- تكلف مديرة المصادر البشرية أيضا بإعداد كافة النصوص ذات الصلة بتسيير أفراد الأمن الوطني. و هي تتألف إضافة إلى السكرتاريا (04) مصالح هي:
 - مصلحة تسيير الأطر؛
 - مصلحة تسيير سلك أصحاب الرتب و الوكلاء؛
 - مصلحة الشؤون الاجتماعية و النزاعات؛
 - مصلحة المراسيم.
- 1.7: مصلحة تسيير الأطر:
- تكلف بتسيير المسار المهني للأطر، و مسك و متابعة ملفاتهم الشخصية: التحويل، الوضعية، التفتيش - التقدم، العقوبة، المعاش.
- 2.7: مصلحة تسيير أصحاب الرتب و الوكلاء
- تكلف بتسيير المسار المهني لأصحاب الرتب و الوكلاء، و مسك متابعة ملفاتهم الشخصية: التحويل، الوضعية، التفتيش، التقدم، العقوبة، المعاش.
- 3.7: مصلحة الشؤون الاجتماعية و النزاعات:
- تكلف هذه المصلحة بـ:
 - بصفة عامة بالحيازة و الترقية الاجتماعية للشرطيين، و هي مكلفة على الخصوص بحل نزاعاتهم اتجاه الأشخاص و المؤسسات الإدارية و القضائية؛
 - دراسة ملفات المعاش بالنسبة للشرطيين الذين انقطعت خدمتهم إما بالسن القانونية أو الوفاة إضافة إلى الملفات المتعلقة بحوادث يكون الشرطيون ضحايا فيها أو أسرهم؛
 - الاقتراحات فيما يتعلق بتعويضات الشرطيين ضحايا الواجب (مقتولين أو جرحى) أثناء ممارستهم لمهام الشرطة؛
 - تحضير و متابعة ملفات التأمين الصحي لدى مؤسسة الدولة المعنية.
- 4.7: مصلحة المراسيم:
- تكلف بـ:

☐ ضمان توفير النصوص التنظيمية لمختلف مصالح الشرطة و مسك الأرشيف الأساسي و حفظ أعداد الجريدة الرسمية؛

☐ ترجمة كافة النصوص المتعلقة بالشرطة و ضمان الترجمة الفورية خلال الملتقيات الجهوية أو الدولية التي تنظمها المديرية العامة للأمن الوطني. المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 159 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011 يتضمن تمديد صلاحية بطاقات التعريف الوطنية.

المادة الأولى: تمتد إلى غاية 31 مايو 2013 صلاحية بطاقات التعريف الوطنية المعدة طبقاً للمرسوم رقم 028.2000 الصادر بتاريخ 19 مارس 2000 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 220.84 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1984 المنشأ لبطاقة تعريف وطنية و المحدد لشروط إصدارها .

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 091 - 2011 صادر بتاريخ 14 يونيو 2011 يتضمن تعيين و ترسيم مفوض شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم، تلميذ مفوض شرطة محمد الأمين ولد الطويلب، الرقم الاستدلالي U 23341، بعد استيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي في رتبة مفوض شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، بدون أقدمية اعتباراً من 07 مايو 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هي تتألف إضافة إلى السكرتاريا من أربع (04) مصالح هي:

❖ مصلحة التكوين؛

❖ مصلحة الهياكل تحت الوصاية؛

❖ مصلحة التعاون؛

❖ مصلحة النظام و الترجمة.

7 مكرر 1: مصلحة التكوين.

و هي مكلفة بـ:

➢ تخطيط و تنظيم مسابقات الاككتاب؛

➢ تحسين الخبرة و إعادة التأهيل للمهنيين؛

➢ إعداد المقررات المتعلقة بهذا المجال؛

➢ متابعة سير التدريبات؛

➢ إعداد و اقتراح برامج التكوين الأولي المتخصص و المستمر المقدم في المدرسة الوطنية للشرطة و مراكز تكوين الشرطة.

7 مكرر 2: مصلحة الهياكل تحت الوصاية.

و هي مكلفة بـ:

✓ الوصاية الإدارية على شركات الأمن المراقبة و الحراسة و نقل الأموال؛

✓ السهر على مطابقة الالتزامات و احترام النظم؛

✓ دراسة ملفات الاعتماد و البحوث الأخلاقية للمقدمين للحصول على التراخيص؛

✓ جمع و تحليل المعلومات المقدمة من طرف مختلف هياكل الأمن الخاصة و استغلالها ومتابعتها؛

✓ مراقبة العتاد الفني المستخدم من طرف الفاعلين الأمنيين الخصوصيين (كاميرات - وسائل

الدفاع المرخصة..إلخ).

7 مكرر 3-مصلحة التعاون:

تخطيط و متابعة التعاون و المساعدة الفنية مع مختلف المنظمات و الهيئات الوطنية و الدولية.

-إعداد و مسك ملفات التعاون.

7 مكرر 4: مصلحة النظم و الترجمة:

و هي مكلف بـ:

☐ إعداد النصوص المتعلقة بالشرطة العامة و البلدية و الخاصة؛

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب
86.9096	سيدي محمد ولد سيدي أحمد
85.9097	سيدي محمد ولد عيسى
86.9098	الدح ولد الحضرامي
85.8763	محمد فال ولد محمد سعيد
85.9099	محمد سيد أحمد ولد محمد احمد
83.9094	إسلمو ولد سيدينا
87.9095	محمد ولد محمد محمود
85.9100	مامينا ولد اعل جريب

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 171 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يحدد رأس مال صندوق الودائع والتنمية المادة الأولى: يحدد رأس مال صندوق الودائع والتنمية (ص. و. ت) بمبلغ قدره خمس مليارات (5.000.000.000) أوقية.

المادة 2: ستحد إجراءات تحرير هذا المبلغ بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 124 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح سفارة جمهورية الصين الشعبية.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح سفارة جمهورية الصين الشعبية التي وفت بالتزاماتها بخصوص استثمار قطعها الموجودة في انواكشوط حسب عناصر المنح التالية:

- ⊙ القطعة الأرضية رقم 33 مكرر بتوسعة الحي "ك"
- {K} القطع 1، تفرغ زينه؛
- ⊙ المساحة 29760 م²؛
- ⊙ مرسوم المنح المؤقت رقم 2004 - 047 و/أ و ق م الصادر بتاريخ 14/06/2004

مرسوم رقم 125 - 2011 صادر بتاريخ 29 يونيو 2011 يقضي بترقية ستة ضباط (06) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين إلى رتبة أعلى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية، و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2011.

في رتبة عقيد:

- المقدم: محمد تقي الله ولد محمد المصطفى؛
الرقم الاستدلالي 624753

في رتبة مقدم:

- الرائد: محمد محمود ولد حمن؛ الرقم
الاستدلالي 665717

في رتبة رائد:

- النقيب: سيدي محمد ولد باب أحمد؛ الرقم
الاستدلالي 696475

- النقيب: الحسين ولد ديه؛ الرقم الاستدلالي
696469

في رتبة نقيب:

- الملازم أول: حدمين بيدرو المقلب عبد
الرحمن؛ الرقم الاستدلالي 656161

- الملازم أول: عثمان موسى جاكيتي؛ الرقم
الاستدلالي 684987

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 126 - 2011 صادر بتاريخ 29 يونيو 2011 يقضي بتعيين ثمانية طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2010 الطلبة الضباط العاملون (ط.رض.ع) الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 160 صادر بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1355 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد والمواد المصاحبة) في منطقة عكليت لكويس (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources

Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1355، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston

.Ressources Mauritania Sarl

و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عكليت لكويس (ولايته داخلت انواذيبو إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 466 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	435.000	2.325.000
2	28	451.000	2.325.000
3	28	451.000	2.313.000
4	28	443.000	2.313.000
5	28	443.000	2.285.000
6	28	440.000	2.285.000
7	28	440.000	2.275.000
8	28	435.000	2.275.000

المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

جمع تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛ مسح جيوفيزيائي محمول جوا؛

⊕ تم المنح على أساس أوقية واحدة رمزية؛

⊕ محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 17/01/2010؛

⊕ تقطيع السند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة؛

⊕ طلب المنح النهائي بتاريخ 06/01/2010.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 125 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح سفارة جمهورية السودان.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح سفارة جمهورية السودان التي وفت بالتزاماتها بخصوص استثمار قطعها الموجودة في انواكشوط حسب عناصر المنح التالية:

⊕ القطعة الأرضية رقم 05 مكرر بحي منطقة السفارات.

⊕ المساحة 7789,30 م²؛

⊕ مرسوم المنح المؤقت رقم 091 - 2008 و / و ا ق م الصادر بتاريخ 21/04/2008؛

⊕ تم المنح على أساس أوقية واحدة رمزية؛

⊕ محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 26/07/2010؛

⊕ تقطيع السند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة؛

⊕ طلب المنح النهائي بتاريخ 23/06/2010.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 126 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة المالية.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 05 مايو 2011 السيدة امعيززة بنت محفوظ ولد كربالي، الرقم الاستدلالي U 057703 مديرة الشؤون الإدارية و المالية بوزارة التنمية الريفية سابقا، أمينة عامة لوزارة المالية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: يجب على Earthston R.M.S ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 161 صادر بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1338 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أقطوط (ولاية اترارزة) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1338، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أقطوط (ولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 480 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	576.000	2.072.000
2	28	552.000	2.072.000
3	28	552.000	2.052.000
4	28	576.000	2.052.000

المادة 3: تلتزم OCMS على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا: جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛ تحديد الشذوذات الجيولوجية؛

جمع و تحليل العينات؛ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Earthston R.M.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

كما أن Earthston R.M.S ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة. يجب على Earthston R.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Earthston R.M.S ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Earthston R.M.S في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 162 صادر بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1419 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اجيرينييه (ولاية إنشيري) لصالح شركة الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1419، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة الشركة الوطنية للصناعة و المناجم و المسماة فيما يلي اسنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اجيرينييه (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 304 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	550.000	2.152.000
2	28	566.000	2.152.000
3	28	566.000	2.154.000
4	28	578.000	2.154.000
5	28	578.000	2.142.000
6	28	550.000	2.142.000

المادة 3: تلتزم اسنيم على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا: إنجاز تخريط بمقياس 1/5.000؛

جمع و تحليل العينات؛

حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما أن OCMS ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

ويجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على OCMS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على اسنيم ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 163 صادر بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1417 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أمليل3 (ولاية آدرار) لصالح شركة (M.C.M.S. Mauritanian Cooper Mines S. A. (A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1417، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية Mauritanian Cooper Mines S. A. و المسماة فيما يلي (M.C.M.S. A.).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمليل (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 307 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	587.000	2.142.000
2	28	604.000	2.142.000
3	28	604.000	2.154.000
4	28	608.000	2.154.000
5	28	608.000	2.147.000

جيوكيميا أرضية؛

أخذ و تحليل العينات؛

جيوفيزياء أرضية؛

حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم اسنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمس و عشرين مليون (225.000.000) أوقية.

كما أن اسنيم ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على اسنيم أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد اسنيم بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على اسنيم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على اسنيم في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM S. A. في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. ولا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها (لا بعد مضي على الأقل 12 شهرا من صلاحيتها).

المادة 7: يجب على MCM S. A. احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 164 صادر بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كليب لعويج (ولاية أدرار) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1416، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl. و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليب لعويج (ولاية أدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 312 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

2.147.000	615.000	28	6
2.134.000	615.000	28	7
2.134.000	587.000	28	8

المادة 3: تلتزم MCM S. A. بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا: دراسة جيوكيمياء المنطقة؛ تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛ تنقيب جيوفيزيائي محمول جوا؛ تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإجاز برنامج أشغالها، تلتزم MCM S. A. بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتين مليون (200.000.000) أوقية.

كما أن MCM S. A. ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM S. A. بإشعار الإدارة بتنتاج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM S. A. أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000

15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 165 صادر بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أمدنت تيكيت (ولاية أدرار) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1415، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl. و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمدنت تيكيت (ولاية أدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهائية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	591.000	2.128.000
2	28	623.000	2.128.000
3	28	623.000	2.120.000
4	28	577.000	2.120.000
5	28	577.000	2.124.000
6	28	591.000	2.124.000

المادة 3: تلتزم OCMS على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا: جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛ تخريط مفصل لمنطقة الرخصة بمقياس 1/5.000؛ أخذ و تحليل العينات؛ جيوفيزياء أرضية؛

حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعمئة و واحد و ثمانين مليونا و مائتين و خمسين ألفا (481.250.000) أوقية.

كما أن OCMS ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على OCMS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف

من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على OCMS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS في حال تجديد رخصتها، أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 166 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1359 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أبطح تشاركت (ولاية أدرار) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1359، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 308 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	589.000	2.134.000
2	28	615.000	2.134.000
3	28	615.000	2.147.000
4	28	623.000	2.147.000
5	28	623.000	2.128.000
6	28	589.000	2.128.000

المادة 3: تلتزم OCMS على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا: جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛ تخريط مفصل لمنطقة الرخصة بمقياس 1/5.000؛ أخذ و تحليل العينات؛ جيوفيزياء أرضية؛ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعمئة و واحد و ثمانين مليوناً و مائتين و خمسين ألفاً (481.250.000) أوقية.

كما أن OCMS ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبية طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Earthston R.M.S ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Earthston R.M.S في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Earthston R.M.S ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 167 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1358 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أندواس (ولاية إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1358، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ابطح تباركت(ولاية أدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 486 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	742.000	2.157.000
2	28	760.000	2.157.000
3	28	760.000	2.130.000
4	28	742.000	2.130.000

المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

جمع تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
مسح جيوفيزيائي محمول جوا؛
جمع و تحليل العينات؛
حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Earthston R.M.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

كما أن Earthston R.M.S ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Earthston R.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لقرتبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Earthston R.M.S ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للمك، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Earthston R.M.S في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Earthston R.M.S ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Resources Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اندواس (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 417 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	443.000	2.298.000
2	28	465.000	2.298.000
3	28	465.000	2.269.000
4	28	454.000	2.269.000
5	28	454.000	2.285.000
6	28	443.000	2.285.000
7	28	443.000	2.287.000
8	28	448.000	2.287.000
9	28	448.000	2.296.000
10	28	443.000	2.296.000

المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

جمع تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
مسح جيوفيزيائي محمول جوا؛
جمع و تحليل العينات؛
حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Earthston R.M.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

كما أن Earthston R.M.S ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للمك2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Earthston R.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Earthston R.M.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و ثلاثين مليون (330.000.000) أوقية.

كما أن Earthston R.M.S ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة. يجب على Earthston R.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Earthston R.M.S ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Earthston R.M.S في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

مرسوم رقم 2011 – 168 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1357 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كلب أشوايل (ولاية إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1357، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب أشوايل (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة). تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 491 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	551.000	2.191.000
2	28	575.000	2.191.000
3	28	575.000	2.180.000
4	28	572.000	2.180.000
5	28	572.000	2.181.000
6	28	567.000	2.181.000
7	28	567.000	2.165.000
8	28	552.000	2.165.000
9	28	552.000	2.173.000
10	28	551.000	2.173.000

المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

جمع تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
مسح جيوفيزيائي محمول جوا؛
جمع و تحليل العينات؛
حفر بالدوران العكسي.

2.180.000	604.000	28	6
2.201.000	604.000	28	7
2.201.000	595.000	28	8

المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

جمع تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
مسح جيوفيزيائي محمول جوا؛

جمع و تحليل العينات؛

حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Earthston R.M.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

كما أن Earthston R.M.S ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على Earthston R.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Earthston R.M.S ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Earthston R.M.S ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 169 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1356 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة مالشكدان (ولاية أدرار) لصالح شركة

Earthston Ressources Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1356، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مالشكدان (ولاية أدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 457 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	595.000	2.208.000
2	28	614.000	2.208.000
3	28	614.000	2.174.000
4	28	595.000	2.174.000
5	28	595.000	2.180.000

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 172 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضى بتعديل و تكملة بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 03 بتاريخ 20 يناير 2006

المادة الأولى: يتم تكملة ترتيبات المادة 15 جديدة من المرسوم 2006 - 03 بتاريخ 20 يناير 2006 القاضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و زيادة جزافية لصالح الفئتين (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99 - 01 بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلق بملامة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة على النحو التالي:

تمنح ابتداء من فاتح يونيو 2011 علاوة الخطر للموظفين و الوكلاء من سلك مساعدي الدولة التابعين للصحة الموجودين في وضعية الخدمة الفعلية في المؤسسات الصحية العمومية و ذلك حسب المبالغ الصافية المبينة في الجدول التالي:

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Earthston R.M.S في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Earthston R.M.S ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرقم	الفئة	المبلغ
1	الأطباء العامون	20.000
2	أطباء الأسنان	20.000
3	الصيدالة	20.000
4	المخبريون و الأساتذة الفنيون في الصحة	20.000
5	الأساتذة الفنيون المساعدون في الصحة و الفنيون العالون في الصحة	18.000
6	ممرضو الدولة و القابلات و الفنيون الصحيون	17.000
7	المرشدون الاجتماعيون	15.000
8	الممرضون الصحيون الاجتماعيون	15.000
9	مساعدي الممرضون	5.000
10	المولدات العقوديات	5.000
11	سواحي الغرف	5.000
12	سانقوا سيارات الإسعاف	5.000

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة و وزير الصحة و وزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1386 صادر بتاريخ 22 يونيو 2011 يقضي بفتح معهد إسلامي في انواكشوط.
المادة الأولى: يرخص للسيد الطيب ولد احمد زيدان ولد الشواف، بفتح معهد إسلامي يدعى: "المعهد الشنقيطي للتعليم الأصلي" في انواكشوط.
المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية.
المادة 3: يعتبر السيد الطيب ولد زيدان ولد الشواف، مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي انواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1783 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2011 يقضي بفتح معهد إسلامي في انواكشوط.
المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد محفوظ، بفتح معهد إسلامي في عرفات / ولاية انواكشوط يدعى: "معهد انس ابن مالك"
المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية.
المادة 3: يعتبر السيد محمد ولد محفوظ ، مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي انواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 173 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يدعى صندوق دعم لقطاع الثقافة و الشباب و الرياضة.
المادة الأولى: ينشأ حساب تحويل خاص يدعى (صندوق دعم لقطاع الثقافة و الشباب و الرياضة).
المادة 2: سيتم تمويل الحساب بنسبة (1%) من مداخيل الضرائب و الرسوم الجمركية على الواردات الخاضعة للجمركية.
المادة 3: النفقات المختارة على الحساب تتعلق بـ:

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 177 صادر بتاريخ 04 يوليو 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 085 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 المتضمن تحويل شركة المعديات بروصو إلى مؤسسة تسمى " شركة معديات موريتانيا".
المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 2008 - 085 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 المتضمن تحويل شركة المعديات بروصو إلى مؤسسة تسمى "شركة معديات موريتانيا" و تستبدل كما يلي:
المادة 5 جديدة: تشمل الهيئة المداولة المسماة "مجلس الإدارة" إضافة إلى الرئيس الأعضاء التاليين:
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- المدير المكلف بالبحرية التجارية أو ممثله؛
- ممثلا عن عمال المؤسسة.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2008 - 085 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 المتضمن تحويل شركة المعديات بروصو إلى مؤسسة تسمى "شركة معديات موريتانيا".
المادة 3: يكلف وزير المالية، و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفل و الأسرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 174 صادر بتاريخ 26 يونيو 2011 يتضمن تعيين أمين عام لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفل و الأسرة.
المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد باه ولد سيد آبات، الدليل المالي L 88814، أستاذ تعليم عالي، أمينا عاما لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفل و الأسرة، و ذلك اعتبارا من 03 مارس 2011.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وصل رقم 140 صادر بتاريخ 08 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب النظراء المربون
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد محمود

الأمين العام: سيدي ولد معط الله

أمينة المالية: ياسين بنت صمب

وصل رقم 071 صادر بتاريخ 28 مارس 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المركز الموريتاني للبحوث و الدراسات الإنسانية (م.ب.د.أ).

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيد أحمد فال

الأمين العام: محمد ولد كميو

أمينة المالية: غالية بنت الأمين.

وصل رقم 148 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عالم بدون حروب و بدون عنف
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

■ تشجيع إعادة التأهيل الحضري العفوي للمدن القديمة و المهرجان السنوي للمدن القديمة؛

■ تنمية الرياضة الوطنية التي عليها الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الوطنية و الدولية؛

■ إعادة تأهيل و بناء البنى التحتية الثقافية و الشبابية و الرياضية؛

■ تسيير و تنمية المعهد الموريتانية للموسيقى؛

■ الأنشطة الشبابية المدرة للدخل في مجالات الثقافة و الشباب و الرياضة؛

■ الأنشطة الثقافية، الشبابية و الترفيهية على المستوى الجهوي، القطاعي و المحلي؛

■ لتأمين التراث، لترقية النشر و الإبداعات الفنية (البحث الأثري، المهرجان، السينما، المسرح، الفن التشكيلي، الآداب، المخطوطات... الخ)؛

■ لتنظيم الأسابيع الثقافية في موريتانيا أو في الخارج و دعم الأنشطة المختلفة في مجال الثقافة و الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة 4: يحدد بمقرر مشترك من وزير المالية و وزير الثقافة و الشباب و الرياضة توزيع موارد الحساب و ضوابط تسييره.

المادة 5: يسوي فتح حساب التحويل الخاص الحالي خلال الدورة البرلمانية المقبلة طبقا للمادة 29 من القانون رقم 011 - 78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بقانون المالية و النصوص المعدلة له.

المادة 6: يكلف وزير المالية و وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

إعلان ضياع رقم 2011/7509

في يوم الأربعاء الموافق الواحد و العشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و إحدى عشر

حضر لدى مكتبنا نحن د/ سيدي ولد الطالب بوبكر، موثق بانواكشوط:

السيد: محمد ولد المختار ولد ميلود، المولود سنة 1978 في انواكشوط.

الحامل لبطاقة التعريف رقم: 254248 القاطن في انواكشوط و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 12421 دائرة الترابزة للعقار رقم 104 بحي PFK سيكوجيم.

ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءته له.

انواكشوط بتاريخ 2011/09/21

د/ سيدي ولد الطالب بوبكر

موثق بانواكشوط

.....

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد عيسى
الأمين العام: الولي ولد المختار
أمينة المالية: عيشة بنت الخليفة

وصل رقم 253 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية التنمية الحيوانية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمار الجانكوجي جوب
الأمين العام: احمد ولد محمد ولد بوفشه
أمينة المالية: عبد الله السالم ولد الللاه

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى بوكم
الأمين العام: افال سيديكي
أمينة المالية: حبصة الشيخ بوكم

وصل رقم: 0289 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية شباب اندومري للبناء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: قرية اندومري - بوتلميت
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدن ولد عبد الله ولد الصلاي
الأمين العام: الحسن ولد ارمياء
أمين المالية: أبية ولد محمد المختار

وصل رقم 248 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رعاية و تعليم المكفوفين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، انواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		